

19/12/2022

من وزيرة المالية  
إلى

N° 1325

الموضوع : حول أتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض  
المرجع : مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 02 ديسمبر 2022

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أن شرکتکم تقوم باستغلال مقهى من الصنف الأول ومطعم غير مصنف وطلبتم بعض التوضیحات حول مدى خضوعکم لأتاوة الدعم لفائدة الصندوق العام للتعويض، یشرّفني إعلامکم أنه طبقاً لأحكام الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 توظف أتاوة الدعم خاصة على المطاعم المصنفة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمقاهي من الصنف الثاني والثالث. ويستوجب المعلوم بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعالیم.

وبالتالي، وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالمقهى من الصنف الأول وبالمطعم الغير المصنف فإنهما لا يخضعان للأتاوة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتشريع  
أ. الجباني  
يحيى الشملاي